

بيروت في ٢٠١٧/١١/١٤


رقم ٩٢/٢٠١٧/٤٥٦٥

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: أصول تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للعام ٢٠١٨ .  
المرجع : تعميم المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٢٠١٧/٤ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٣.

بالإشارة الى الموضوع المذكور أعلاه، نرسل لكم ربطا تعميم المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٢٠١٧/٤ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٣، والمتعلق بشأن أصول تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للعام ٢٠١٨ . ونلفت نظر الزميل الكريم الى أن أصول تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للعام ٢٠١٨، هي نفسها كالعام الحالي (٢٠١٧).  
نرجو من الزميل الاطلاع وإجراء المقتضى.



وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

ايلى اميل زخور

ربطاً: التعميم رقم ٢٠١٧/٤ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٣.



للعام القادم (٢٠١٨) وبالتالي سوف تعتمد هذه الإدارة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن.

**ثانياً: المرحلة الثانية: تسديد الرسوم وتجديد الترخيص والحصول على إفادة بسريان مفعول الترخيص:**

أ- يتم خلال الشهر الأول من العام القادم (٢٠١٨) تسديد الرسوم المستوجبة على الترخيص من قبل صاحب الترخيص الذي سبق أن تقدم بطلب التجديد المرفق بالمستندات المطلوبة ضمن المهلة المحددة في البند (أ) من الفقرة أولاً أعلاه وحصل على الموافقة. وتسدد هذه الرسوم في رئاسة المرفأ المختص **بعد تقديم كتاب تجديد للكفالة المصرفية** المودعة لدى رئاسة المرفأ لغاية الترخيص، ويعتبر تجديد الترخيص ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تسديد الرسوم المتوجبة.

ب- في حال تخلف طالب التجديد عن دفع الرسوم المستوجبة ضمن المهلة المحددة في البند (أ) من ثانياً أعلاه، يقوم رئيس المرفأ المختص بتوجيه إذار فوري إلى طالب التجديد بضرورة تسديد الرسوم المتوجبة عليه مع الغرامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً. وعند عدم تجاوب طالب التجديد تعتمد الإدارة إلى إلغاء ترخيصه. أما في حال تجاوبه فيعتبر تجديد الترخيص ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تسديد الرسوم والغرامة المترتبة على الترخيص.

ج- بعد تسديد الرسوم وفقاً للبند (أ) أو الرسوم والغرامات وفقاً للبند (ب) من ثانياً أعلاه، والاستحصال على إيصال بالدفع من رئاسة المرفأ المعني، يعود رئيس المرفأ المختص إلى إصدار إفادة بتجديد الترخيص تسلّم نسخة عنها إلى صاحب العلاقة.

المدير العام للنقل البري والبحري

المهندس عبد الحفيظ القيسي



**يبلغ إلى:**

- الغرفة الدولية للملاحة في بيروت
- نقابة الوكلاء البحريين في لبنان
- هيئة الملاحة البحرية في الشمال
- رئاسات المرافئ والموانئ
- ( يلصق هذا التعميم على لوحة الإعلانات )
- أصحاب الوكالات البحرية